الموقف الاستشراقي من مكانة الصلاة في الإسلام
دراسة تحليلية

أ. د. محمد بن سعيد السرحاني
كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

sirhany@hotmail.com

الملخّص:

نالت هيئة الصلاة في الإسلام واجتماع المصلين في صفوف متحدة خاشعين متذللين نالت استحسان عدد من المستشرقين إذ وصفوا بإعجاب مظاهر الوحدة والإخاء التي تظهر على المصلين وصور المساواة وانتفاء التمييز والتفرقة بين المصلين التي عهدهم بها في كنائسهم، وفي مقابل هذا الموقف طعن عدد من المستشرقين في أصل مشروعية الصلاة في الإسلام وفي روايات فرضية الصلاة في حادثة الإسراء والمعراج، وقد جاء هذا البحث لتأكيد محاسن الصلاة في الإسلام، وبيان مكانتها، والرد على شبهات المستشرقين الطاعنين في مشروعيتها، وبيان ثبوت حادثة الإسراء والمعراج، وفرض الصلاة في تلك الرحلة، ونفي تشابه روايات حادثة الإسراء والمعراج بما ورد في التوراة، وبيان أخطاء منهجية المستشرقين التي بنوا عليها شبهاتهم، وجاء البحث وفق المطالب الآتية: الأول: موقف المستشرقين المعتدل من مكانة الصلاة، والثاني: موقف المستشرقين من مشروعية الصلاة، والثالث: مناقشة زَعْمِ التطوّر في مشروعية الصلاة، والرابع: موقف المستشرقين من حكم تارك الصلاة.

وكان من أبرز نتائج البحث: تأكد بطلان مزاعم المستشرقين الطاعنين في مشروعية الصلاة في الإسلام، وظهور إعجاب عدد من المستشرقين بهيئة أداء الصلاة في مساجد المسلمين وأثرها في اجتماع المسلمين ووحدة صفوفهم، وتبين خطأ قياس مشروعية الصلاة في الإسلام بفترات التطور التي تمر بها هيئة الصلاة في اليهودية والنصرانية.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الاستشراق، الصلاة، مكانة.

Abstract

Orientalist stance on the place of prayer in Islam

The Authority of Prayer in Islam and the meeting of worshipers in united ranks were humiliated and humiliated - they won the approval of a number of orientalists as they described with admiration the manifestations of unity and brotherhood that appear on the worshipers and pictures of equality and the absence of discrimination and distinction between worshipers entrusted to them in their churches, and in exchange for this position a number of Orientalists stabbed in the origin The legitimacy of prayer in Islam and in the narrations of the hypothesis of prayer in the incident of Isra and Al-Maraj, this research came to confirm the merits of prayer in Islam and clarify its status and respond to the suspicions of the contested Orientalists in its legitimacy, and to demonstrate the evidence of the Isra and Al-Maraj incident, and to impose prayer on that journey, and deny the similarity of the narrations of the Isra and Al-Maraj incident What was mentioned in the Torah and with an explanation of the errors of the orientalist methodology on which they built their suspicions, and the research came according to the following demands: the first: the moderate orientalist position on the position of prayer, and the second: the orientalist position on the legality of prayer, and the third: a discussion of the claim of evolution in the legitimacy of prayer, and the fourth: The attitude of Orientalists towards the rule of one who neglects prayer

Among the most prominent results of the research were the falsehood of the claims of the contested orientalists in the legitimacy of prayer in Islam, and the emergence of admiration of a number of orientalists in the authority of performing prayers in Muslim mosques and their effect on the meeting of Muslims and their ranks, and the error of measuring the legitimacy of prayer in Islam with the periods of development experienced by the prayer body in Judaism and Christianity.

Key words: Islam, Orientalism, Prayer, Standing.

مقدمة:

تفاوتت مواقف المستشرقين من مكانة الصلاة في الإسلام بين معجب وناقد، إذ أبدى عدد من المستشرقين إعجابهم بمكانة الصلاة في الإسلام وما تتضمنه من محاسن، وما يظهر خلال تأدية الصلاة من ألفة ومساواة بين المصلين، لا فرق فيها بين عربي ولا عجمي ولا أسود ولا أبيض، تلك الصورة الإيجابية عن الصلاة في الإسلام كانت سبباً في اعتناق عدد من غير المسلمين الإسلام، وفي المقابل طعن عدد آخر من المستشرقين في مكانة الصلاة وفي مشروعيتها، مرددين مزاعم التأثيرات اليهودية والنصرانية في مشروعية الصلاة في الإسلام، وادعاء التأثيرات اليهودية والنصرانية في نشأتها، وقد جاء هذا البحث لبيان تلك المواقف الاستشراقية المعتدلة من الصلاة في الإسلام، وتفنيداً لشبهات المستشرقين الطاعنين في مشروعية الصلاة في الإسلام، وقد تضمن البحث محاور عدة، إذ تم عرض موقف المستشرقين المعتدل من الصلاة، مع بيان مشروعية الصلاة، ثم مناقشة زَعْمِ التطوّر في مشروعية الصلاة، مع بيان منزلة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث حول موقف المستشرقين من مكانة الصلاة في الإسلام في الأسئلة الآتية:

- ما سر إعجاب بعض المستشرقين بالصلاة في الإسلام؟
- هل مرت مشروعية الصلاة في الإسلام بمراحل متعددة كما حدث في صلاة اليهود والنصارى؟
- ما مدى مشابهة روايات الإسراء والمعراج بما ورد في التوراة؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات السابقة وبيان منزلة ومكانة الصلاة وفضائلها في الشريعة الإسلامية، مع الرد على شبهات المستشرقين المشككين في محاسن ومكانة صلاة في الإسلام.

منهج البحث

اعتمدت المنهج التحليلي لتحليل مواقف المستشرقين والمنهج النقدي لنقد شبهاتهم.

المطلب الأول: موقف المستشرقين المعتدل من مكانة الصلاة في الإسلام.

إنّ المتتبع لمواقف المستشرقين من الصلاة ليظهر له وبجلاء مدى حرص عدد منهم على كشف مكنون هذه العبادة، ومحاسن هذه الصلاة التي تجمع بين المسلمين ويظهر فيها قوة شوكتهم وعزتهم، لقد حرصوا على معرفة ذلك المخزون الروحي الذي تمثله الصلاة بالنسبة للمسلمين، وأرادوا معرفة سرّ هذه الصلاة التي كانت غذاءً روحياً، ودافعاً معنوياً كبيراً للمسلمين في غزواتهم، وفتوحاتهم، أرادوا أن يعرفوا سرّ إقبال الناس على الإسلام، ودخولهم فيه أفواجاً وزرافات ، وينقل محمد كمال إبراهيم جعفر عن أحد الغربيين ما قاله حول مكانة الصلاة في الإسلام مقارنة بالأديان الأخرى، فيقول: ((لقد سادت الصلاة في الإسلام حتى أصبحت أهم أركانه وأعمّ طقوسه، وأشملها، وأكثرها حيوية. وإننا لنجد في الإسلام أغنى التعبيرات عن المواقف العقلية والنفسية في الصلاة))[1].

ثم يقول: ((بالنسبة للصلاة تعتبر الأديان جميعها دون الإسلام))[2].

وقد أبدى عدد من المستشرقين استحسانهم لمكانة الصلاة في الإسلام إذ يشير المستشرق "أ.ج. فنسنك"[3] إلى ذلك – مع ما ورد في موقفه من الصلاة من شبهات في موطن آخر– فيقول: ((لا شك في أنّ عقلية العربي الجاهلي قد تحولت عن طريق الصلاة إلى عقلية المسلم، وتكررت هذه الظاهرة نفسها فيما بعد في أقاليم الخلافة، ولا جدال في أنّ الصلاة ظلّت من أعظم العناصر تأثيراً في تكوين الجماعات ... ومَن يريد أن يُكوِّن فكرة واضحة عن مكانة الصلاة يجب عليه أنْ يسأل هذا السؤال: ماذا تعني الصلاة للمسلم ؟ ويمكن الإجابة عن بعض هذا السؤال بملاحظة حماسة المسلمين على تأدية الصلاة في مختلف الأقطار))[4].

وتستعرض الكاتبة الإيطالية "لورا فيشيا فاغليري" محاسن الصلاة في الإسلام وسرعة استجابة المسلمين لنداء الصلاة، فتقول: ((فما أن يدعو المؤذن جماعة المؤمنين إلى أداء أول واجباتهم الدينية، الصلاة، حتى يذكّروا، مهما كانوا منغمسين في شؤونهم الدنيوية، بخالقهم. إنهم يستهلون هذه الشعيرة بتمجيد الله ويختمونها برفع تحياتهم إليه. إنهم يشعرون بالطمأنينة دائماً في حضرته))[5].

وبعد أنْ استشهدت بأدلة من الكتاب والسنة على مكانة الصلاة في الإسلام قالت: ((فليس من شروط صلاة المسلم أنْ تُؤدى في معبد؛ لأنّ أيّما مكان في الأرض، شرط أنْ يكون نظيفاً، هو

قريب إلى الله، وبالتالي ملائم للصلاة. وليس المسلم في حاجة لا إلى الكهان، ولا إلى القرابين، ولا إلى الطقوس لكي يسمو بقلبه إلى خالقه))[6].

ويعرض لنا شاكر البدري موقف الغربيين من صور المساواة بين المسلمين في المساجد فيقول: ((وقال الأستاذ الدكتور "ليتز": وفي المساجد ترى المساواة التامة بين المسلمين، فلا يوجد فيها مقاعد خاصة لأحد، ولا يوجد منظر أبهج ولا أرهج من منظر جماعة من المسلمين وهم خاشعون صامتون))[7].

ويصف أحد المستشرقين حال خشوع المسلمين في مساجدهم عند تأدية صلاتهم، مقارنة بحال النصارى في كنائسهم فيقول: ((ولقد تأثرت عميق التأثر بالخشوع الذي يبدو على هؤلاء المصلين، وهو خشوع أجلّ مما أتيح أنْ ألحظه فيما بعد في سياحة استغرقت أسبوعاً في جبل "آتوس" Mount Athos معقل الديرية للكنيسة الشرقية، والحق أنّني لم أشهد مثل هذا التبتل في العبادة في أيّة كنيسة مسيحية قط))[8].

وعن وظيفة المساجد في الإسلام تقول زيغرد هونكة: (لم تكن المساجد مجرد أماكن تُؤدى فيها الصلوات فحسب، بل كانت منبراً للعلوم والمعارف) [9].

وتنفي مزاعم المستشرقين المشبهين المسجد بالكنيسة فتقول (لم يكن المسجد تقليداً للكنيسة بالمرة، حتى ولو ارتفعت سقوفه فوق عمد، كانت يوماً ما، تحمل سقف كنيسة، فمفهوم المسجد يختلف عند المسلمين تمام الاختلاف منذ البداية عن مفهوم المسيحيين للكنيسة) [10].

وحول أثر صلاة المسلمين في المساجد في اعتناق الكثير من غير المسلمين الإسلام يقول الدنماركي "بول" عن سبب إسلامه:(إنّ بساطة الإسلام، والتأثير القوي للمساجد، وجدية المؤمنين المتمسكين به هذه العوامل هي التي جذبت انتباهي منذ البداية) [11].

وبعد هذه الإطلالة السريعة حول الموقف الاستشراقي المعتدل عن مكانة الصلاة في الإسلام، أعرض لموقف المستشرقين من مشروعية الصلاة في الإسلام.

المطلب الثاني: موقف المستشرقين من مشروعية الصلاة

تعمَّد عدد من المستشرقين الطعن في أصل مشروعية الصلاة في الإسلام[12]، ومن هؤلاء المستشرقين المستشرق "ب. شريك " الذي شكّك في مِصداقية حادثة الإسراء والمعراج، وادعى أنّ هذه الحادثة مقتبسة من التوراة، ففي وصفه لمشهد التقاء النبي ﷺ بالأنبياء، وصلاته بهم في بيت

المقدس يقول: ((هذا اللقاء بالأنبياء في (أورشليم) يشبه، بل يُمْكِن أنْ يكون قد صيغ على أساس ظهور المسيح على جبل تابور (كما في إنجيل "متّى1/18 ، و"مُرقس" 1/9، و"لوقا" 28/9)))[13].

وامتداداً لمنهج التشكيك الاستشراقي حول فرضية الصلوات الخمس، وبعد أنْ ذكر المستشرق مشورة موسى عليه السلام للنبي محمد ﷺ التخفيف من عدد الصلوات، يقول: ((... أشار بعضهم إلى كون ما جاء في سفر التكوين 23/18 فما بعده أنموذجاً أصيلاً لهذه الحادثة حيث وصفت شفاعة إبراهيم لسدوم وعمورة). انظر: كتاب "جولد تسيهر"[14] بعنوان Muh – Studien 36/1))[15].

المناقشة:

يَتَبَيَّن من خلال عرض الموقف الاستشراقي لمشروعية الصلاة في الإسلام التحريف المتعمَّد في هذا الموقف والعدول عن المنهج العلمي، فقد تجاهل المستشرق "شريك" المصادر الإسلامية، واعتمد على ما كتبه المستشرق "جولد زيهر" المعروف بشدة عدواته للإسلام، وباعتماده على أسطورة التأثير والتأثر، والتي يرددها في ما كتبه عن الإسلام، ولقد بيّن عدد من الباحثين انحراف منهجه، فقد ذكر مصطفى السباعي في معرض مناقشة موقف "جولد زيهر" من سنة النبي ﷺ وأن منهجه يقوم على المغالطة والتحريف[16].

وبيّن عبد الرحمن بدوي منهج "جولد زيهر" في دراسته للإسلام، وأثر خلفيته العدائية للإسلام في توجيه مزاعمه، فيقول:((كان ينهج في أبحاثه منهجاً استدلالياً، لا استقرائياً. فكان يقبل على النصوص وفي عقله جهاز من المقولات والصور الإجمالية يحاول تطبيقها على هذه النصوص والتوفيق بينها وبين ما يوحي به ظاهر النص حتى يتلاءم وهذه الصورة الإجمالية))[17].

وقد تجاوز المستشرق –في موقفه السابق– حدود البحث العلمي، وأنكر أمراً لا يُقال فيه بالرأي والهوى، وإنما يرجع فيه إلى أخبار الغيب الصادقة؛ فالصلاة ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت بنصوص الكتاب والسنة والإجماع ثبوتاً قطعياً، ونقلها المسلمون عصراً عن عصرٍ، فلا يُقبل مجرد النظر والتثبت من ثبوتها فضلاً عن الطعن فيها، ومن خلال هذه الحقيقة سيكون منطلقي لمناقشة موقف المستشرق في الآتي:

أولاً: ثبوت الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة:

ذكر الله -سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز صراحة معجزة الإسراء والمعراج؛ إذ جاءت سورة باسم هذه الحادثة العظيمة، قال تعالى :

﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ الإسراء : 1.

كما ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ۝٥ ذُو مِرَّةٍ ۖ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝١٠ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ۝١١ أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَىٰ ۝١٤ عِندَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ۝١٥ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝١٧ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ﴾ النجم: 18.

فحادثة الإسراء والمعراج ثبتت ثبوتاً قطعياً لا شك فيه ، وهي من معجزاته ﷺ. يقول القاضي عياض : ((فلا خلاف بين المسلمين في صحة الإسراء والمعراج به عليه السلام، إذ هو نص القرآن، وجاءت بتفصيله وشرح عجائبه وخواص نبينا محمد عليه السلام فيه أحاديث كثيرة منتشرة))[18].

أما ثبوت حادثة الإسراء والمعراج من السنة، فقد روى البخاري بسنده عن أنس ابن مالك قال: كان أبو ذر يحدث أنّ رسول الله ﷺ قال : (فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمةً وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئتُ إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا ؟ قال :جبريل. قال: هل معك أحد ؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ. فقال: أُرسل إليه؟ ... قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررتُ على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلتُ: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها. فرجعت إلى موسى قلتُ: وضع شطرها. فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعت، فوضع شطرها. فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تُطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يبدّل القول لديّ. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلتُ: استحييتُ من ربي. ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أُدخلتُ الجنة، فإذا فيها حبايل اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك)[19].

ويتبَيَّن من خلال هذه الرواية ثبوت حادثة الإسراء والمعراج من السنة، وكيف فرض الله سبحانه وتعالى الصلوات الخمس في هذه الليلة بعد أنْ طهّر الله نبيه ﷺظاهراً وباطناً، وفي ذلك يقول ابن حجر : ((والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنّه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غُسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أنْ يتقدمها الطهور ناسب ذلك أنْ تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء، وبالملائكة، ولياجي ربه، ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه جل وعلا))[20].

فالإسراء ثابت بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي ذلك يقول القرطبي : ((ثبت الإسراء في جميع مصنفات الحديث، ورُوي عن الصحابة في كل أقطار الإسلام، فهو من المتواتر من هذا الوجه، وذكر النقّاش ممن رواه عشرين صحابياً))[21].

فحصل من مضمون الروايات ما أُتفق عليه من مسرى رسول الله ﷺمن مكة إلى بيت المقدس، ومعراجه إلى السماء، وفرضية الصلوات الخمس.

ثانياً: مناقشة استدلالات المستشرق "شريك":

وبعد بيانِ ثبوت حادثة الإسراء والمعراج من الكتاب والسنة، أُفَنِّد أدلةَ المستشرق التي استند إليها في بثِّ شبهاته، يستخدم العديد من المستشرقين، لتأكيد طعنهم في الإسلام، أدلةً واهية، بل وتَحْمِل في طياتها بطلانها، وتهافتها، فيُهْدِرون أوقاتهم، ويُضنون أنفسهم في البحث عن أدنى تشابه بين الإسلام واليهودية أو النصرانية لتأكيد زعمهم بتأثُّر الإسلام بالديانات الأخرى، وهذا ما سار عليه المستشرق في موقفه السابق.

ففي هذه الشبه يعقد المستشرق مقارنةً بين حادثة الإسراء والمعراج، وروايات وردت في كتبهم لا تمت بصلة لهذه الحادثة لا من قريب ولا من بعيدٍ، ولا وجود لأدنى تشابه بينهما.

والروايات التي يستشهد بها المستشرق في الشبهة الأولى وردت في كتابهم (المقدس) عن تجلّي المسيح –عليه السلام– في جبل تابور : ((في تلك الساعة تقدم التلاميذ إلى يسوع قائلين فمن هو أعظم في ملكوت السماوات فدعا يسوع إليه ولداً وأقامه في وسطهم))[22].

((وبعد ستة أيام أخذ يسوع "بطرس" و"يعقوب" و"يوحنا" وصعد بهم إلى جبل عالٍ منفردين وحدهم))[23].

((وبعد هذا الكلام بنحو ثمانية أيام أخذ "بطرس" و"يوحنا" و"يعقوب" وصعد إلى جبل ليصلي))[24].

فأي تشابه هذا الذي يدعيه المستشرق بين حادثة وردت في القرآن الكريم الذي تعهد الله بحفظه، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: 9. وبين كتب قامت الأدلة على تحريفها، وعدم صحة نسبتها إلى عيسى -عليه السلام- وظهور الاختلافات والتناقضات الكبيرة فيما ترويه من حوادث. وحتى وإن صحت هذه الروايات من تجلي المسيح -عليه السلام-؛ فما علاقتها بما ورد من ثبوت حادثة الإسراء والمعراج، وهل من لزوم ثبوت روايات تجلي المسيح -عليه السلام- كما ورد في كتبهم التشكيك في ثبوت حادثة الإسراء والمعراج؟

بل ويشكك صاحب كتاب: قاموس الكتاب (المقدس) في روايات تجلي المسيح في جبل "تابور"؛ فيقول: ((تشير بعض التقاليد إلى أنّ هذا الجبل هو جبل التجلي (مر 9 : 2–10) وهذا التقليد يفتقر إلى إثبات))[25].

ومن ضعف شبهتهم عندهم بناؤها على مجرد التوقع والافتراض، كما قال ((ويشبه أو يُمكن أنْ يكون))، فبدأ بفرضية ثم بنى عليها حكماً، وهذا من أساليب المستشرقين الواهية، الذي اتبعه المستشرق في صياغة شبهته.

أما الرواية التي يزعم المستشرق B. Schrieke أنّها أساس ما جاء في حادثة الإسراء والمعراج من مراجعة النبي ﷺ ربَّه للتخفيف عن أمته فهي:

((فتقدم إبراهيم وقال: أفتهلك البارّ مع الأثيم عسى أنْ يكون خمسون باراً في المدينة، أفتهلك المكان ولا تصفح عنه من أجل الخمسين باراً الذين فيه، حاشا لك أنْ تفعل مثل هذا الأمر أنْ تميت البارّ مع الأثيم فيكون البارّ كالأثيم. حاشا لك أديان كل الأرض لا يصنع عدلاً. فقال الرب إنْ وجدت في "سدوم خمسين باراً في المدينة فإني أصفح عن المكان كله من أجلهم. فأجاب إبراهيم وقال: إني قد شرعت أكلم المولى وأنا تراب ورماد. ربما نقص الخمسون باراً خمسة. أتهلك كل المدينة بالخمسة ...))[26].

ويتبَيّن من خلال هذه الرواية ما يأتي:

أ) يعمد المستشرق في تدعيم مزاعمه السابقة إلى الاستشهاد بروايات وأدلة لا تمت إلى موضوع الفرية بصلة، بحيث يشير إلى مواطن الاستدلال إشارة دون أنْ يوردها، فيوهم القارئ بصحة قوله،

وخصوصاً أنّ كثيراً من القرّاء لا يُجهد نفسَه بتتبع المواطن التي يُحيل إليها هذا المستشرق ومن سار على نهجه من المستشرقين، وعند التحقق من تلك الإحالات نجدها لا تخلو من حالتين:

إما أنْ تكون الإحالة مخطئة، وغير صحيحة، ولا أساس لها، وإما أنْ تكون الإحالة بعيدة كل البُعد عن موطن الاستشهاد، وهذا ما ينطبق على هذه الرواية. فالنص الذي أحال إليه المستشرق بعيد كل البعد عن موطن الاستدلال في حادثة الإسراء والمعراج، بل ولا وجه للمقارنة بين الحادثتين.

بل ويزيد الطين بِلة عندما يستشهد بأقوال من سبقه من المستشرقين، ويتجاهل المصادر الإسلامية، ومتى كانت كتب المستشرقين مصادر عن الإسلام؟ ومتى كان المستشرق حاكماً على الإسلام؟

ب) يتضح البون الشاسع، والفرق البَيّن بين ما أورده المستشرق من رواية التوراة في قصة مجادلة إبراهيم – عليه السلام– لربه في قوم لوط، وبين ما ورد في حادثة الإسراء والمعراج من طلب النبي ﷺالتخفيف على أمته في فرض الصلاة من خمسين صلاة إلى خمس في العدد وخمسين في الأجر؛ حيث يتجلى في حادثة الإسراء والمعراج أدب ومكانة النبي ﷺ مع ربه، عندما أشار إليه موسى – عليه السلام– بطلب تخفيف الصلوات الخمس في آخر مرة؛ فقال –عليه الصلاة والسلام– : **(استحييت من ربي)**[27] ، بينما تظهر آثار التحريفات البشرية في سرد قصة إبراهيم –عليه السلام– كما وردت في التوراة، ويظهر فيها سوء أدبه مع الله تعالى، وحاشا إبراهيم –عليه السلام– أنْ يفعل ذلك.

يقول ابن حجر في الفتح: ((ودلت مراجعته ﷺلربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنّه عَلِم أنّ الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يُشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾))[28].

لقد سار المستشرق في هذه الشبهة على المنهج الاستشراقي المقارن بين قصص الأنبياء في القرآن الكريم، والعهدين القديم والجديد، إذ تواردت مزاعم عدد من المستشرقين في هذا المجال، وزعموا أن قصص الأنبياء في القرآن الكريم منقولة عن التوراة والإنجيل؛ وقد استفاضت الردود الإسلامية على هذه المزاعم الباطلة.

إن المقارنة بين قصص الأنبياء في القرآن الكريم، وقصص الأنبياء في كتب أهل الكتاب لتقف بنا على مدى التحريف والتبديل الذي حدث في كتب أهل الكتاب؛ وإن اتفاقها اليسير مع ما ورد في القرآن الكريم من قصص الأنبياء ليدل على وجود آثار يسيرة من الأصل الرباني لهذه الكتب؛ ولقد جاء القرآن الكريم مصدقاً لهذه الكتب في صورتها الأولى قبل أن تمسها يد التحريف؛ ومصدقاً لما بقي فيها من الحق، ومهيمناً عليها، ومبيناً لما ورد فيها من التزوير والتحريف، ومصححاً لها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ المائدة: 48.

لقد ظهرت آثار التحريف جلية في سياق قصص الأنبياء في التوراة والإنجيل، فقد وصفت تلك الكتب الخالق جل وعلا بصفات لا تليق بجلاله، ونفت العصمة عن الأنبياء، وصورت الأنبياء بصور فيها الكثير من الازدراء والاحتقار، وهذا ما لا نجده بحمد الله في سياق القصص القرآني، الذي ينزه الله جل وعلا عن كل منقصة، وينزل الأنبياء منزلتهم التي رفعهم الله بها.

لقد جاءت قصص الأنبياء في القرآن الكريم لحكم عظيمة، هي الهداية والعظة والعبرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الأعراف: 176.

ولم يكن لقصص الأنبياء في التوراة والإنجيل هدف ولا عبرة من سياقها، فمع ما ظهر فيها من التحريف، لم تكن إلا مجرد سردٍ تاريخي بدون هدف ولا مقصد، وفي معرض مقارنة عبد العظيم المطعني لقصص الأنبياء بين القرآن الكريم والتوراة والإنجيل يردّ على دعوى اقتباس القرآن الكريم من التوراة ، فيقول:((المقتبس لا بد أنْ ينقل الفكرة كلها أو بعضها. وها نحن قد رأينا القرآن يتجاوز هذه الأسس: فيأتي بجديد لم يذكر فيما سواه، ويصحح خطأ وقع فيه ما سواه. فليس الاختلاف فيها اختلاف حَبْك وصياغة، وإنّما هو اختلاف يشمل الأصول والفروع. هذا بالإضافة إلى إحكام البناء وعفة الألفاظ وشرف المعاني))[29].

ويطول المقام لبيان ما تميّز به القرآن الكريم عن تلك الكتب في هذا المجال، فلا مقارنة بين كتاب إلهي بقي كما أنزله الله، وكتب طالتها أيدي الظَلَمة بالتحريف؛ ولم يبقَ من أصلها الإلهي إلا النزر اليسير والذي يظهر في التشابه في أصل قصص الأنبياء بينها وبين ما في القرآن الكريم.

وقد أوردت هذه المقارنة لبيان أصل منطلق العديد من المستشرقين في شبهاتهم، وللتأكيد على بطلان شبهات من شكك منهم في أصل فرضية الصلاة في الإسلام وفي حادثة الإسراء والمعراج، وتهافت أخبارهم وضعف استدلالاتهم؛ فالروايات التي أوردوها، على ما تحمل من أوجه التحريف

بعد مقارنتها بما ورد في القرآن الكريم؛ إلا أن هذه الروايات لا تمت بصلة لحادثة الإسراء والمعراج التي فرضت فيها الصلوات الخمس.

فكيف يُتصَوَّرُ أنْ يأخذ دين سماوي تعهد الله بحفظه، من بقايا أديان لعبت فيها الأيدي البشرية بالتبديل والتحريف؟

ويتضح لنا من مجموع الأدلة العقلية والنقلية السابقة تهافت شبهات المستشرقين في زعمهم تأثر الإسلام بالأديان الأخرى، ونصل بذلك إلى بطلان ما ادّعوه من تشكيك في حادثة الإسراء والمعراج الثابتة بالكتاب والسنة، وركاكة استدلالاتهم من خلال كتبهم (المقدسة) عندهم، التي أثبت القرآن الكريم تحريفها، وتضافر على كشف تحريفها علماء الإسلام وعدد من علماء الغرب. بل وتَبَيَّن من خلال أدلتهم السابقة جانبٌ من أخطائهم المنهجية في دراسة الإسلام: من رمي الشبه من غير دليل واضح، واستدلال بأدلة لا تمت للموضوع بصلة. فمن مجموع ذلك كله يتَبَيَّن خطأ شبهات المستشرقين المشككين في مصداقية مشروعية الصلاة في حادثة الإسراء والمعراج.

المطلب الثالث: مناقشة زعم التطوّر في مشروعية الصلاة.

لا يسلم بعض المستشرقين من إسقاط ما آلت إليه عباداتهم من تغير وتطوّر عبر الزمن على الصلاة في الإسلام، ويتضح ذلك فيما ادعاه المستشرق "أ.ج. فنسنك" في موقفه من مشروعية الصلاة في الإسلام إذ يدعي قائلاً: ((إنّ الصلاة ذات الطابع المحدد إنّما نشأت بعد زمن النبي بزمن طويل))[30]. ويقول أيضاً: ((ليس من المحتمل كذلك أنّ الصلوات على اختلافها كانت قد تحددت تحديداً دقيقاً من البداية)) [31].

المناقشة:

في هاتين الشبهتين إشارة إلى مبدأٍ سيطر على عدد من المستشرقين في الغرب، واستولى على عقولهم، وهو نظرية التطور في كل شيء، ولم يكن المستشرق "ونسنك" بدعاً في هذا الزعم، بل وردت هذه المزاعم في عدد من مؤلفات المستشرقين عن الإسلام[32]. والمستشرقون يسقطون ما مرت عليه دياناتهم من تغير وتحريف، وصلواتهم من تطور، يسقطون ذلك على الإسلام وعباداته، ولبيان ذلك نعرض هذه الدعوى على ثلاثة أمور:

أولاً: التطور وعدم الثبات في تشريع الصلاة في اليهودية:

ساهمت أجيال عديدة في تطوير وتكوين شريعة اليهود المحرفة على مرّ العصور، ويُلقي أبو الحسن الندوي –رحمه الله– الضوء على مدى التطور الذي مرَّت به الصلاة في اليهودية فيقول: ((إنّ تاريخ تشريع الصلاة وأحكامها، وهيئتها ووضعها، يكتنفه الشيء الكثير من الغموض في تاريخ اليهود وديانتهم، يصعب معه عرض صورة واضحة واحدة للصلاة في جميع العصور والأجيال، وقد تطوّرت فكرتها وتشريعها تطوّراً عظيماً، على مرّ الأيام والأحداث – بخلاف الصلاة في الإسلام– وتناولها الإصلاح والتجديد، وهي لا تزال خاضعة بطبيعة الحال لعوامل التجديد والتطوير، فيصعب على الباحث أنْ يهتدي إلى وضعها الأصيل القديم الموحد، الذي كان عليه أنبياء اليهود وأحبارهم، وفقهاؤهم في أقدم العهود))[33].

ولقد تطورت الطقوس والعبادات على وجه العموم عند بني إسرائيل جنباً إلى جنبٍ مع تطور العقائد، فلم تكن للصلاة هيئة محددة، وكانت أهم عباداتهم تقريب القرابين، ولكن وبعد خراب الهيكل أُبطلت الذبائح، ورأى "عزرا" وجوب وضع صلوات يومية للشعب حتى تحل محل هذه الذبائح. والأصل في الصلاة اليهودية أنْ تكون فردية، ولكن تطورت مع الزمن إلى جماعية ترتل فيها الجماعة ابتهالات[34].

وقد أضاف اليهود إلى صلواتهم عبر العصور كثيراً من النصوص الشعرية ولا يقف التغيير والتطوير في التشريع اليهودي عند حد، بل ليس هناك ما يمنع من إضافات وتعديل في المستقبل، كما سبق لها في ماضيها الطويل. ومن التطورات التي مرت على الصلاة في اليهودية أنْ أُدخلت الموسيقى في صلواتهم، ثم زاد التغيير، وقُللت قيمة حركات الجسم، وأُلغيَ نظام تغطية الرؤوس واستعمال الأردية، واقتصرت الصلاة عندهم على السبت، وأُلغيَ القيام والسكون وانحناء الرأس[35].

أمّا أوقات الصلوات عندهم، فلم تكن للصلاة عندهم أوقات محددة، ولكن حددت فيما بعد للتنظيم[36].

ويتبيّن لنا من خلال العرض السابق التغيير والتبديل في هيئة الصلاة في اليهودية، فلم يستقر لها صورة عبر الأزمنة، وإنّما خضعت للتغيرات التي أحدثها أحبارهم دون أنْ تثبت على صفة وهيئة واحدة، وهذا ما لم يحدث لصفة وهيئة الصلاة في الإسلام، ولله الحمد والمنة.

ثانياً: التطور والتغيير في تشريع الصلاة في النصرانية.

لم يكن تشريع الصلاة في النصرانية أقل حظاً من سابقه في اليهودية، فقد مرّ تشريع الصلاة في النصرانية بعدة مراحل تبعاً للتغير الذي حدث لأصل التشريع لديهم، وإنّ معرفة هذه المراحل على اختلافها تبصرنا بكيفية تطور التشريع في هذه الديانة، فكانت أولى المراحل هي:

مرحلة اتباع التشريع اليهودي، وهذا في زمن كان الاعتقاد السائد في الأوساط النصرانية أنّ دينهم ما هو إلا امتداد لليهودية، أو أنّه ينبع أساساً من شريعة اليهود. ثم تلت تلك المرحلة **مرحلة اتباع تشريع الرسل والحواريين**، وتبدأ هذه المرحلة بعد رفع المسيح –عليه السلام– بنحو اثنتين وعشرين سنة فقط، حيث عقد مجمع لهؤلاء بالقدس قرروا فيه إعادة النظر في محرمات شريعة التوراة. **ثم مرحلة التشريع البولسي**، حيث لعب بولس دوراً أساسياً في تطوير التشريع في النصرانية، فجعل نفسه مشرعاً جديداً يُحِلُّ ويُحَرِّم من عند نفسه. وتلتها **مرحلة تشريع المجامع**، وذلك حين تسلم آباء الكنيسة تراث التشريع في النصرانية، ففي القرن الرابع الميلادي عام 325م عُقِدَ المجمع العالمي الأول للنصرانية، وقُررت فيه ألوهية المسيح. **ثم مرحلة التشريع البابوي**: وذلك عقب المجمع الفاتيكاني الأول عام 1869م الذي قرروا فيه عصمة "البابا" صاحب حق التشريع في الكنيسة[37].

ولقد كان التطور والتغيير شاملاً للعقائد والشرائع النصرانية على مرِّ العصور، وقد لعبت المجامع النصرانية دوراً بارزاً في تغيير العقائد والشرائع النصرانية مع مرور الزمن، وقد شمل ذلك الصلاة التي لم تكن لها هيئة ثابتة معينة، وإنّما تخضع للأهواء والعادات، ويؤكد ذلك السعيد إبراهيم نقلاً عن أحد علماء النصارى، إذ يقول: ((كانت العادة أنْ يصلي الناس إمّا وقوفاً والأيدي مرفوعة قليلاً نحو السماء، وإمّا ركوعاً على الركبتين، وإما سجوداً والوجه على الأرض))[38].

فأين هذه الهيئة الآن في صلواتهم، والتي لم يعد فيها ذلك الركوع والسجود الذي تتميز به الصلاة في الإسلام، ومع ذلك نجد "ونسنك" يقارن بين صفة الصلاة في اليهودية والنصرانية والإسلام ويدعي وجود السجود في صلاة اليهود[39]، بهدف تدعيم زعمه تأثر الإسلام باليهودية والنصرانية في تشريع الصلاة.

ولا تتوقف عندهم الزيادة والتطوير والتغيير في صفة صلاتهم عند حدٍّ معَيَّن، ويشير إلى ذلك شارح إنجيل "متى"، قائلاً: ((والصلاة الربانية نجدها بصيغة أقصر في "لوقا" 11 : 2–4 ويقال إنّ

النص الوارد في إنجيل "متى" يمثل المرحلة الأولى من توسيعها لتتضمن الشعائر المسيحية، ثم استكملت بعد ذلك بإضافة آيات الحمد والشكر))[40].

ولم يكن للصلاة في النصرانية عدد معَيَّن، أو أوقات محددة تقام فيها الصلاة، وإنّما خضع ذلك للزمن وحكم آباء الكنيسة وقرارات المجامع، ويؤكد ذلك أحدهم قائلاً: ((وبَيْن عام 358م و362م لعب القديس "باسيليوس" الكبير دوراً كبيراً في تأليف الصلاة الكنسية الجماعية))[41].

فقد كانت الكنيسة في أول أمرها وحتى نهاية القرن الرابع تشتغل بما يُسمى بالتسبيح وتلاوة "المزامير" دون تحديد لصلوات أو عدد معَيَّن، فلما فترت العاطفة الدينية ابتدأ نظام تحديد صلوات وتعيين مزامير لكل صلاة كنظام على رجال الكنيسة[42].

هذا هو واقع الحال بالنسبة للتشريع بصفة عامة في اليهودية والنصرانية، وتشريع الصلاة بصفة خاصة. وبهذا يتبيّن أنّ كلام من ادعى التطور في الصلاة في الإسلام من المستشرقين، إنّما ينطبق على الصلاة عندهم.

أمّا الصلاة في الإسلام فستنظر في نهاية الفقرة التالية حقيقة مشروعيتها.

وبهذا نرى كيف تأثر المستشرقون في نظرتهم للصلاة في الإسلام بما عليه واقع عباداتهم من تغيير وتطور عبر الزمن .

ثالثاً : ثبات مشروعية الصلاة في الإسلام من خلال نصوص الكتاب والسنة:

يُشير القرطبي إلى أن الله تعالى قد بَيَّنَ الصلاة بياناً شافياً؛ فيقول : ((فذكر الله سبحانه في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأسمائها، فقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، وقال: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾. وقال : ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا ﴾. وقال : ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾. وقال : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. وقال : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾. على ما تقدم. وقال: ﴿ وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا ﴾. أي بقراءتك؛ وهذا كله بجمل أجمله في كتابه، وأحاله على نبيّه في بيانه؛ فقال جل ذكره: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فبيّن ﷺ مواقيت الصلاة، وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها، وما لا تصح [الصلاة] إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل؛ فقال في صحيح البخاري: ((**صلوا كما رأيتموني أصلّي**)). ونقل ذلك عنه الكافّة عن الكافة، على ما هو معلوم، ولم يمت النبي ﷺ حتى بيّن جميع ما بالناس الحاجة إليه؛ فكمّل الدين، وأوضح السبيل؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾))[43].

فالصلاة في الإسلام بأركانها وواجباتها وشروطها ثابتة بالكتاب والسنة، قال ابن عباس: ((الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ صلاة الفجر ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العصر، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظهر))[44].

وقد وردت في السنة جملة من الأحاديث الصحيحة تُبَيّن مواقيت الصلاة، منها ما رواه مسلم بسنده عن ابن شهاب ((أنّ عمر بن عبد العزيز أخّر العصر شيئاً، فقال له عروة : أمّا إنّ جبريل قد نزل، فصلى إمام رسول الله ﷺفقال له عمر: اعلمْ ما تقول يا عروة . فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (**نزل جبريلُ فأمني . فَصَلَّيت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه . ثم صليت معه**). يحسب بأصابعه خمس صلوات))[45].

وقد أورد مسلم بسنده رواية أخرى تُبَيّن صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وتعليمه الأوقات الخمس عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ: ((أنّه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأقام الفجرَ حين انشق الفجرُ . والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً . ثم أمره فأقام بالظهر، حين زالت الشمس. والقائل يقول قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم . ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أخّر الفجر من الغد حتى انصرف منها. والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أخّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس. ثم أخّر العصر حتى انصرف منها. والقائل يقول قد احمرت الشمس. ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: (**الوقت بين هذين**)))[46].

وتبيَّن من هذه الروايات أنّ أوقات الصلاة نزل بها جبريل –عليه السلام– وأمَّ بها الرسول ﷺيومين، وبالتالي فلا دخل لأحد من البشر في فرضية الصلاة، أو عددها، أو تحديد أوقاتها وكيفيتها، بل كل ذلك تشريع إلهي خالص.

وأما كيفية الصلاة فقد بَيَّنتها السنة في أحاديث كثيرة. ففي حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبي ﷺالصلاة لما أخل بها، فقال له: (**إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن. ثم اركع حتى تطمئن راكعاً. ثم ارفع حتى تعتدل قائماً. ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**)[47].

فأمر الصلاة وكل ما يتعلق بها تشريع إلهي، وقد استقر أمر الصلاة كاملاً في زمن النبي ﷺ، ولم يوافِهِ الأجل إلا وقد وضّحَ الأسس الكاملة لبنيان الإسلام الشامخ بما أنزل الله عليه في كتابه.

ولقد انقطع الوحي بعد وفاة محمد ﷺ، ولم يجيء من خلفائه ولا من أشياعه من زعم كما زعم "بولس" أنّ الروح القدس تجلى عليه وزوده بوحي جديد، فكيف ينمو الإسلام بعد أنْ جَفَّت موارد نمائه؟[48].

وأين الخلاف بين أئمة الإسلام في تحديد عدد الصلوات أو في إقرارها ؟ فمزاعم المستشرقين تضمحل وتذوب كما يذوب الملح في الماء أمام هذه الأدلة الدامغة المبنيّة على المصدر الإلهي لمشروعية الصلاة وتحديد أوقاتها وصفاتها ؛ وما التطور الذي يزعمونه إلا نتيجة لإسقاط ما عليه صلواتهم من تطور، كما بينتُ ذلك على الصلاة في الإسلام.

المطلب الرابع : موقف المستشرقين من حكم تارك الصلاة.

يحلو لبعض المستشرقين نفيُ الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة، ويُقحمون آراءهم وتخيلاتهم في موقفهم من الإسلام وشرائعه، وهذا ما يتجلى في موقفهم من حكم تارك الصلاة في الإسلام، وتشكيكاً في مكانتها، حيث يقول المستشرق "ج. شاخت"[49]:

((لا يوجد حكم في القرآن يتعلق بمعاقبة تارك الصلاة ... كما أنّه لا يوجد في هذا الموضوع أيضاً حديث جلي واحد بصرف النظر عن الصحة أو العدم))[50].

المناقشة:

إنّ المرجع الأساس لمن أراد أنْ يعرف شيئاً عن شرائع الإسلام هو: كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وكتب المسلمين المتخصصة في هذه الموضوعات. أمّا الإنكار، والنفي، وإطلاق الأحكام

جزافاً فكلٌّ يقدر عليه، وهذا منهجٌ ومسلكٌ من مناهج المستشرقين المخطئة، ويظهر هذا بجلاء في هذه الشبهة التي يُكذبها كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، وليس ذلك بغريب على المستشرق "شاخت"، فقد عرف منه شدة عداوته للإسلام، وانحراف منهجه فيما يكتبه عن التشريع الإسلامي.

وأُفصّل الرد على هذه الشبهة في النقاط الآتية:

أولاً: مكانة الصلاة في الإسلام وحكم تاركها:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ قال: (أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابُهُم على الله)[51].

وفي هذا الحديث النصّ على مكانة الصلاة في الإسلام وعقوبة من تركها، وأن ترك الصلاة في الإسلام من أكبر الكبائر، فلا يكون القتل في الإسلام إلا على كبيرة من الكبائر، أو جريمة عظمى، وفي تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: 5 . يقول القرطبي: ((هذه الآية فيها تأمّل؛ وذلك أن الله تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ ﴾ والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله؛ وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بيّن في هذا المعنى، غير أنّ الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله ﷺ: **(أمرتُ أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله)**... ولا خلاف بين المسلمين أنّ من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كَفَرَ .. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحدٍ لها، ولا استحلال))[52].

فالآية القرآنية والأحاديث الصحيحة واضحة وجليّة في حكم من ترك الصلاة، على خلافٍ بين العلماء فيمن تركها تهاوناً أو تكاسلاً ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي سفيان

قال : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي ﷺيقول : (**إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) [53].

وقد ذكر النووي –رحمه الله– في شرح هذا الحديث إجماع المسلمين على قتل مَنْ أنكر وجوبها وخلافهم فيمَنْ تركها تكاسلاً، فقال: ((وأمّا تارك الصلاة، فإنْ كان منكراً لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملّة الإسلام ، إلا أنْ يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدةً يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإنْ كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنّه لا يُكَفَّرُ، بل يُفسّق ويُستَتَاب، فإنْ تاب، وإلا قتلناه حداً، كالزاني المحصَن، ولكن يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنّه يكفر))[54].

ومن الأحاديث الواردة في بيان حكم من ترك الصلاة ما رواه النسائي عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:(**إنّ العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كَفَر**) [55].

وقد أخذ الله تعالى العهد والميثاق من المسلمين بإقامة الصلاة، وورد الأمر بإقامة الصلاة في كثير من الآيات القرآنية، قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ البقرة: 43.

والأمر يقتضي الوجوب، فكان تركها كفراً – والعياذ بالله– . كما قال ﷺ: (**بَيْن العبد وبَيْن الشرك أو الكفر تَرْك الصلاة**) [56].

فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في أهمية الصلاة ومكانتها في الإسلام كثيرة يطول المقام لحصرها. قال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ البقرة: 238. وورد في السنة جملة من الأحاديث تُبيّن فضل الحفاظ على الصلاة في الإسلام منها: ما رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنّه ذكر الصلاة يوماً، فقال :(**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بن خلف**) [57].

ولكن كثيراً من المستشرقين يُسقطون ما عليه الحال في دياناتهم من عدم الاهتمام بأمر الصلاة على الإسلام. وفيما يلي بيانٌ موجزٌ لمكانة الصلاة في اليهودية وحكم تاركها؛ لإثبات هذا المسلك من مسالك المستشرقين.

ثانياً : مكانة الصلاة في اليهودية :

الصلاة في اليهودية عملٌ قوميٌّ أكثر من كونها شعيرة مقدسة، وتختلف مكانتها اختلافاً كبيراً عما عند المسلمين. فاليهود يفرقون بين الدين والصلاة، فالصلاة عندهم دعاء، وطلب، وتضرع. أمّا الدين عندهم فأساسه الإيمان[58]، واعتماداً على مبدأ التفريق بين الدين والصلاة عندهم يمكن أنْ يكون أحدهم متديناً وهو تاركٌ للصلاة، أو العكس مع أنّهم يستقبحون من المتدين ترك الصلاة، ولكنهم لا يتهمونه بالكفر ولا بالخروج عن الدين وبالتالي فهم لا يحتقرونه، والمتدينون منهم يُظهرون لتارك الصلاة نفوراً واحتقاراً؛ ولكن ذلك ليس نتيجة لتركه رُكناً أساسياً في الدين، بل خوفاً أنْ يكون سلوكه ضاراً بالمجموعة اليهودية ممزقاً لوحدتها التي تعد الصلاة من أهم دعائم المحافظة على الوحدة القومية[59].

فالعقيدة الدينية اليهودية تعد الصلاة تجربة قومية يتأكد من خلال أدائها انتماء وولاء اليهودي لقومه، فهي عندهم عملٌ وطنيٌّ قوميٌّ لجمع الشمل اليهودي أكثر منها شعيرة دينية.

وهل الصلاة في اليهودية إلزامية ؟ يجيب عن هذا التساؤل السعيد إبراهيم فيقول: ((يقول قاموس الكتاب (المقدس): وقد ألزم بها شعب الله منذ البداءة، فأين هذا الإلزام وأنَّى نجده ، لا نجد من نصوص العهد القديم نصاً يحمل بين طياته دلالة إلزامية))[60].

ويرى أحمد التهامي في معرض حديثه عن مكانة الصلاة في اليهودية نقلاً عن "ول ديورانت"[61]: ((...أنّ الصلاة اليهودية لا صلة لها بالحياة الأخرى بعد الموت، لذلك كان الثواب والعقاب عند اليهود مقصورَيْن على الحياة الدنيا. وجاءت صلاتهم من مبدأ اتقاء الخطيئة ونتائجها في الدنيا بالتقرب إلى الله بالصلاة التي بدأت عندهم بتقديم الأضاحي البشرية والحيوانية، ثم بالقطعان. وباكورة الطعام الذي تنتجه حقولهم. ثم انتهى به الأمر إلى تعويض ذلك كله بالتسابيح والثناء على الله))[62].

وبعد خراب الهيكل عندهم لم تعد الصلاة إلزامية، إذ أعلنت "الجمارا" أنّ شعب إسرائيل مُعفى من عقوبة ترك الصلاة.

ويعيش اليهودي في حيرة وضياع من عدم وضوح أمر الصلاة لديهم، وعدم وضوح هدفها وغايتها، فيتحدث أحدهم عن ذلك كما ينقله عنه السعيد إبراهيم؛ فيقول: ((أي الأمور التي ينبغي على المؤمن أنْ يقدم صلاته عنها ، وكيف يجب أنْ يصلي ، وما يجب أن يكون عليه في

الصلاة، وهو يكلم الله ، وأي الأوقات يناسب الصلاة ، هذا كله يبدو لضعفي من الأمور الصعبة))[63].

ومن هذا العرض الموجز لمكانة الصلاة في اليهودية يتبين لنا الفرق الكبير بين ما شرعه الله تعالى في الإسلام، وما عليه اليهود من شريعة محرفة، لا تُولي الصلاة عناية واهتماماً كبيراً.

وبعد هذا أعرّج بلمحة سريعة عن مكانة الصلاة في النصرانية حتى يتبين لنا ذلك المسلك من مسالك المستشرقين في تصورهم لمكانة وحكم تارك الصلاة في الإسلام.

ثالثاً: مكانة الصلاة في النصرانية:

أمّا مكانة الصلاة وحكم من تركها في النصرانية، فليست بعيدةً عن حالها في اليهودية، إذْ لا يظهر في كتبهم أي تأكيد أو إلزام على أدائها؛ فالصلاة لديهم من الأمور الشخصية، وهذا ما يؤكده أحمد التهامي، بقوله: ((لا يترتب عن ترك الصلاة في (المسيحية) أي حكم دينيّ ولا أي موقف اجتماعيّ؛ لأنّ القوم كما أكد لي ذلك الأب "دمير سمان" يعتبرون الصلاة من أخص خصائص الإنسان. وأنّها من شمولاته الشخصية يستعملها متى شاء إنْ أراد ذلك، ويتركها متى عنَّ له ذلك . فهي إذن وليدة الرغبة والحاجة ، فإنْ كانت، كانت الصلاة، وإن انتفت فلا صلاة))[64].

وعن أهمية العبادات في اليهودية والنصرانية ومكانتها يقول شارح إنجيل "متى": ((الصدقة والصلاة والصوم اختيرت كأمثلة من الممارسات التعبدية ، ولقد كانت ثلاثتها (وما زالت) أهم المتطلبات العملية للتقوى الشخصية [أي ليست مفروضة] السائدة في اليهودية ...))[65].

ويتضح من النقاط السابقة أنّ حكم تارك الصلاة في الإسلام ثابت بالكتاب والسنة، وأنّ حكم الصلاة مرتبط بأهميتها ومكانتها في الإسلام، وقد بَيَّنتُ ذلك بما تيسر من أدلة من الكتاب والسنة، وبالمقابل فإن الصلاة في الأديان الأخرى من الأمور الشخصية التي متى عنّ للمرء أن يفعلها قام بها، وهذا ينافي أصلها الذي فرضه الله في تلك الأديان؛ فقد أمر الله تعالى جميع الرسل بإقامة الصلاة؛ ففي وصيته -جل وعلا- وأمره لإبراهيم وإسحاق ويعقوب يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ الأنبياء: 73.

ويمتدح الله تعالى إسماعيل بمحافظته على شرائع الله تعالى، قال -جل شأنه-: ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ مريم: 54-55.

ويأمر الله تعالى موسى بالصلاة، فيقول تعال :﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ طه: 14.

ويوصي الله تعالى عيسى -عليه السلام- بالصلاة والزكاة كما جاء على لسان عيسى -عليه السلام- قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا ﴾ مريم: 31. والآيات الدالة على أصل مشروعية الصلاة في الأديان السماوية السابقة كثيرة، وأن ما آل إليه وضع الصلاة لديهم من عدم الاهتمام بأمر الصلاة إنما هو دلالة على ما مرت به كتبهم من تحريف وتزوير وزيادة ونقصان؛ بحيث أصبح أمر الصلاة في تلك الأديان يعود لرغبة المرء نفسه، ولا وضوح في عدد صلواتهم، ولا لشروطها، ولا لأركانها، ومن ثَمَّ لحكم تاركها، لا كما هو الحال في الإسلام.

ومن خلال المناقشات السابقة لموقف المستشرقين من مشروعية الصلاة، يتبين لنا بطلان هذه المزاعم، بما أوردته من أدلة عقلية ونقلية؛ فالصلاة في الإسلام لها طبيعتها الخاصة من حيث الثبوت والأهمية؛ بحيث تكون الجرأة على إنكارها -أو التشكيك في مصداقية مشروعيتها- جرأة على إنكار الواقع المحسوس؛ فهي ركن من أركان الإسلام، وثبتت ثبوتاً قطعياً بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، والحمد لله رب العالمين.

ومن خلال المناقشات السابقة لموقف المستشرقين من مشروعية الصلاة، يتبين لنا بطلان هذه المزاعم، بما أوردته من أدلة عقلية ونقلية ؛ فالصلاة في الإسلام لها طبيعتها الخاصة من حيث الثبوت والأهمية، بحيث تكون الجرأة على إنكارها، أو التشكيك في مصداقية مشروعيتها، جرأة على إنكار الواقع المحسوس، فهي ركن من أركان الإسلام، وثبتت ثبوتاً قطعياً بنصوص الكتاب والسنة والإجماع، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

يمكن عرض أبرز نتائج البحث في الآتي:

– ظهر إعجاب عدد من المستشرقين بهيئة أداء الصلاة في مساجد المسلمين وأثرها في اجتماع المسلمين ووحدة صفوفهم.

– تأكد بطلان مزاعم المستشرقين الطاعنين في مشروعية الصلاة في الإسلام.

– تبيّن خطأ قياس مشروعية الصلاة في الإسلام بفترات التطور التي تمر بها هيئة الصلاة في اليهودية والنصرانية.

– من الأخطاء المنهجية التي وقع فيها عدد من المستشرقين تجاهلهم للمصادر الإسلامية التي تبيّن مكانة الصلاة في الإسلام، واعتمادهم على دعاوى المستشرقين واللذين استفاضت أخبار عداوتهم للإسلام.

المراجع

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، دار الفكر بيروت، ط1، 1411هـ-1990 .

– ابن حنبل، الإمام أحمد ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420-1999م.

– أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة ، السنن عن رسول الله –ﷺ– ، بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1408هـ – 1987م.

– اجناس جولد تسهير" ، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2.

– أحمد التهامي بوطبه، الصلاة في الأديان الثلاثة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1401هـ-1981م.

– الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية ، مكتبة السائح ، طرابلس ، 1985م.

– ألارو، عبد الرزاق بن عبد المجيد ، مصادر النصرانية دراسةً ونقداً، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1418/1417هـ.

– البدري، شاكر، دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد.

– العقيقي، نجيب ، المستشرقون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 .

– القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

– القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

– بارت ، رودي، محمد والقرآن، تاريخ النبي العربي ودعوته، دار Kohlhammer ألمانيا.

– بدوي، عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، كانون الثاني (يناير) 1989م.

– بوركهارت، جون لويس، رحلات في شبه جزيرة العرب، ترجمة: عبد العزيز بن صالح الهلابي، وعبد الرحمن بن عبد الله الشيخ، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ-1992م.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الرسالة،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

– جب، هاملتون، وآخرون، وجهة الإسلام في الحركات الحديثة في العالم الإسلامي، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، المطبعة الإسلامية، القاهرة.

– جون لويس بوركهارت"، رحلات في شبه جزيرة العرب، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ-1992م.

– الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

– حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي –أطواره ومذاهبه، دار القلم، دمشق ، والدار الشامية، بيروت، ط3، 1416هـ-1995م.

– ر. ت. فرانس، التفسير الحديث للكتاب (المقدس)، العهد الجديد، إنجيل "متى"، ترجمة: أدية شكري، راجعه: نكلس نسيم ، دار الثقافة، القاهرة.

– روم لاندو، الإسلام والعرب، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.

– الزغبي، فتحي محمد، تأثر اليهودية بالأديان الوثنية، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، مصر، طنطا، ط1، 1414هـ -1994م.

– زيغرد هونكة' شمس العرب تسطع على الغرب.نقله إلى العربية:فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت' ط8 1993.

– ستانورد كب" ، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ-1985م.

– السعيد ،إبراهيم عبد الرزاق طه، التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر، القاهرة، 1405هـ-1985م.

– عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1 1412.
– فلها وزن" ، تاريخ الدولة العربية، من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ، 1968م.
– فيليب حتي، الإسلام منهج حياة، ترجمة: عمر فروخ، دار العلم للملايين.
– القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى-ﷺ- ، تحقيق: محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
– كارل بروكلمان" تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت،
الكتاب (المقدس)، دار الكتاب (المقدس) في الشرق الأوسط.
– كمال إبراهيم جعفر، الإسلام بين الأديان، مكتبة دار العلوم ، القاهرة.
– لورا فيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1981م.
– محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة، الطبعة الخامسة ، 1408هـ – 1988م .
– محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة 1978م
– محمود حمدي زقزوق، الإسلام في الفكر الغربي، دار القلم، الكويت، ط2، 1401هـ
– مونتقمري وات" ، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
– الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، الأركان الأربعة(الصلاة، الزكاة، الصوم الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى، دار القلم، الكويت، 1415هـ-1994م.
– هنري ماسية"، الإسلام ، ترجمة: بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت.
– ول ديورانت ، قصة الحضارة 249/11، وقاموس الكتاب (المقدس).

. Gibb, Mohammedanism, Oxford University Press, 1949
A. G. Widgery, What is Religion.

Charles F. Gallagher, Encyclopaedia of Social Sciences, First Encyclopaedia of Islam. Leiden: E.J. Brill, 1987.
Margoliouth, Encyclopaedia of Religion and Ethics, T. and T. clark , George Street, New York,
Mohammed as prophet, The Moslem World, vol. 26 (1937)
The Encyclopaedia of Islam (New Edition). Leiden : E.J. Brill, London: Luzac & Co., 1960- 1995

الهوامش:

(1) الإسلام بين الأديان، مكتبة دار العلوم، القاهرة، ص234، نقلاً عن :
A. G. Widgery, What is Religion, p 205.

(2) المرجع نفسه ، ص234.

(3) "فنسنك ، أ. ج". A.J. WENSINCK (1882-1939م) مستشرق هولندي، أتقن اللغات السامية، وتخصص في أديان الشرق، أشرف على تحرير الثلاثة الأجزاء الأولى من دائرة المعارف (الإسلامية) ، وساهم في كتابة عدد كبير من مقالاتها عن الإسلام، وعني بدراسة الحديث، وأشرف على وضع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ومفتاح كنوز السنة، كان أول إنتاجه: رسالته التي حصل بها على الدكتوراه في عام 1908م وعنوانها: (محمد واليهود في المدينة) ، ومن مؤلفاته كذلك: موقف الرسول من يهود المدينة، والإسرائيليات في الإسلام، وقيمة الحديث في الدراسات الإسلامية، والعقيدة الإسلامية ، وعدد كبير من البحوث والمقالات المنتشرة في عدد من المجلات والدوريات العلمية.
ينظر: العقيقي، المستشرقون ، دار المعارف ، القاهرة ، ط4 ، 2/319-320، وعبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط2 ، 289-290.

(4) Encyclopaedia of Islam, First Edition, vol, vii, p. 103.

(5) دفاع عن الإسلام، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط5، 1981م، ص65.

(6) المرجع نفسه ص67.

(7) دليل العابد إلى نظام المعابد، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص92.

(8) "ستانورد كب" ، المسلمون في تاريخ الحضارة، ترجمة: محمد فتحي عثمان، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط2، 1405هـ-1985م ، ص18.

(9) شمس العرب تسطع على الغرب، ص 396.

(10) المرجع نفسه ص252 .

(11) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط1، 1412، ص259.

(12) وردت كتابات استشراقية عديدة تدّعي الأصل الوثني أو اليهودي، أو النصراني للصلاة في الإسلام، ومن هذه المصادر –على سبيل المثال–: "هنري ماسية"، الإسلام ، ترجمة: بهيج شعبان، منشورات عويدات، بيروت، ص154، و"فيليب حتي" ، الإسلام منهج حياة، ترجمة: عمر فروخ، دار العلم للملايين، ص87؛ و"رودي بارت"، محمد والقرآن، تاريخ النبي العربي ودعوته، دار Kohlhammer ألمانيا، ص40، نقلاً عن: محمود حمدي زقزوق، الإسلام في الفكر الغربي، دار القلم، الكويت، ط2، 1401هـ ، ص69؛ و"روم لاندو" الإسلام والعرب، ترجمة: منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ص39؛ و"اجناس جولد تسهير" ، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة: محمد يوسف موسى، وعلي حسن عبد القادر، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، ص24؛ و"كارل بروكلمان" تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ص74؛ و"فلها وزن" ، تاريخ الدولة العربية، من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ، 1968م، ص17-18؛ و"مونتقمري وات" ، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 302-303، Margoliouth, Encyclopaedia of Religion and Ethics, T. and T. clark , George Street, New York, volume viii, Artc. "Muhammad" , p.875. Gibb, Mohammedanism, Oxford University Press, 1949, p 44. Charles F. Gallagher, Encyclopaedia of Social Sciences, p. 205.

(13) The Encyclopaedia of Islam (New Edition), Leiden, 1960-1997, vol. vii, p.98. See also vol. Viii, p.923. and, ibid. (First Edition) vol. v, p. 507.

(14) "جولد تسيهر" Ignaz Goldziher (1850-1921م) مستشرق مجري من أصل يهودي، درس اللغات السامية على كبار أساتذتها في عدد من الجامعات الأوروبية؛ وكانت له رحلات علمية إلى عدد من البلاد العربية، تعلم العربية والدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر، وانتخب عضواً في مجامع علمية عديدة، وحاضر في عدد من المؤتمرات الاستشراقية؛ ومن أبرز مؤلفاته: العقيدة والشريعة في الإسلام، ومحاضرات في الإسلام، واتجاهات

تفسير القرآن عند المفسرين، وآداب الجدل عند الشيعة، والأساطير عند اليهود، ومجموعة كبيرة من البحوث والمقالات.

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، /40-42، عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، 119-125.

(15) o.p. cit. vol. vii, p.99. See also vol. viii, p.932.

(16) السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1405هـ-1985م، ص222.

(17) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1965م، ص311.

(18) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ 1/231-232.

(19)صحيح البخاري، مع الفتح، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1990م ، (8) كتاب الصلاة، (1) باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (349) ، 4/2 ، 5.

(20) فتح الباري ، مصدر سابق، 5/2 ، 6.

(21) الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية، 205/10.

(22) الكتاب (المقدس)، دار الكتاب (المقدس) في الشرق الأوسط ، إنجيل متي18: 1.

(23) المرجع نفسه ، إنجيل مرقس 9: 1.

(24) المرجع نفسه ، إنجيل لوقا 9: 28.

(25) قاموس الكتاب (المقدس) ، مرجع سابق، 211.

(26) سفر التكوين 18 : 23-28.

(27) البخاري، مع الفتح، مصدر سابق، (8) كتاب الصلاة، (1) باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (349) ، 5/2.

(28) فتح الباري ، 9/2 ، والآية رقم 29 من سورة ق.

(29) الإسلام في مواجهة الاستشراق العالمي، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1407هـ -1987م، ص549.

(30)The Encyclopaedia of Islam (New Edition), vol. v, p.75 See also, (First Edition), vol. iv, p. 982.

(31)ibid., vol.v, p.75

(32) ينظر على سبيل المثال: "كارل بروكلمان" ، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص74 ، "ومونتقمري Buhlوات" ، محمد في المدينة، مرجع سابق، ص465، "وهنري ماسية"، الإسلام ، مرجع سابق، ص154، F. Mohammed as prophet, The Moslem World, vol. 26 (1937) p. 1.

(33) الأركان الأربعة، مرجع سابق، 63.

(34) ينظر: محمد بحر عبد المجيد، اليهودية، مرجع سابق، 125.

(35) ينظر: أبو الحسن علي الحسني الندوي، مرجع سابق، 65.

(36) ينظر: محمد بحر عبد المجيد، مرجع سابق، 124.

(37) ينظر: عبد الرزاق بن عبد المجيد ألارو، مصادر النصرانية ، مرجع سابق، ص50 -5

(38) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية أصول الدين – قسم الدعوة، جامعة الأزهر، القاهرة ، 1405هـ - 1985م ، 102.

(39)Encyclopaedia of Islam (First Edition) vol. vii, p. 99.

(40) "ر. ت. فرانس" ، التفسير الحديث للكتاب (المقدس) ، العهد الجديد ، إنجيل "متى" ، ترجمة : أدية شكري ، راجعه : نكلس نسيم ، دار الثقافة، القاهرة، 139.

(41) "الأرشمندريت إلياس" ، العبادة المسيحية ، مكتبة السائح ، طرابلس ، 1985م ، ص 62.

(42) ينظر: السعيد إبراهيم عبد الرازق طه ، مرجع سابق ، 104.

(43) الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، 112/9-113.

(44) المصدر نفسه ، 14/14.

(45) صحيح مسلم ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1413هـ - 1992م، (5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (31) باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث رقم (610) ، 425/1.

(46)صحيح مسلم،(5) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (31) باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم(614)،429/1.

(47) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، (4) كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (397) ، 298/1.

(48) ينظر: محمد الغزالي ، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة، الطبعة الخامسة ، 1408هـ - 1988م ، 60.

(49) "جوزيف شاخت" J. SCHACHT (1902-1969م) مستشرق ألماني، متخصص في الفقه الإسلامي، واللغات الشرقية، عمل أستاذاً للدراسات الإسلامية واللغات الشرقية في عدد من الجامعات الأوروبية والعربية، أشرف على مجلة الدراسات (الإسلامية) ، واشترك في الإشراف على الطبعة الثانية لدائرة المعارف (الإسلامية) ؛ اهتم بدراسة وتحقيق مجموعة من المخطوطات في الفقه الإسلامي. ومن أبرز مؤلفاته: نشأة الفقه في

الإسلام، وخلاصة تاريخ الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي ، وعلم الأحوال الاجتماعية، وعدد كبير من البحوث والمقالات نشرها في عدد من الدوريات العربية والأوروبية.

ينظر: العقيقي، مرجع سابق، /469-471، عبدالرحمن بدوي، مرجع سابق، ص252-255.

(50) The Encyclopaedia of Islam (New Edition) vol. iv, p.771

(51) البخاري، مع الفتح ، مصدر سابق ، (2)كتاب الإيمان ، حديث رقم (25) ، 106/1.

(52) الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، 74/8.

(53) صحيح مسلم، (1) كتاب الإيمان، (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم (82)، 88/1.

(54) شرح صحيح مسلم ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة 704/1.

(55) أخرجه النسائي بسننه ،كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، دار المعرفة ، بيروت ، ط (2) 1412هـ – 1992م ، حديث رقم (462) 250/1.

والحديث صححه الألباني. انظر : صحيح النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة 1419هـ-1998م 156/1.

(56) أخرجه الترمذي في سننه، بتحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1987م، كتاب الإيمان باب: ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم (2619)، 14/5. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 43/3.

(57) مسند الإمام أحمد، رقم أحاديثه: محمد عبدالسلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، حديث رقم (6584) ، 169/2 ، وإسناده حسن . انظر : المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، 142/11.

(58) يُسمى مجموع أركان الإيمان بالأصول الثلاثة عشر، وهي من وضع موسى بن ميمون بالعبرية، كتبها بالعبرية بعد موسى عليه السلام بأكثر من 2500 عام ، ودخلت بنصها في صلواتهم، وكتبها متأثراً بعقيدة التوحيد عند المسلمين.

ينظر: أحمد التهامي، الصلاة في الأديان الثلاثة، ص168 الحاشية، وينظر كذلك: حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي –أطواره ومذاهبه، دار القلم، دمشق ، والدار الشامية، بيروت، ط3، 1416هـ-1995م ، ص134-135، حسن ظاظا، بنوة الفكر اليهودي للإسلام، مجلة الفيصل، عدد 220، ص22.

(59) ينظر: أحمد التهامي، الصلاة في الأديان الثلاثة ، مرجع سابق ، 169.

(60) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام ، مرجع سابق ، ص94.

(61) "ول ديورانت" مؤرخ أمريكي، حاصل على الدكتوراه من جامعة "كلومبيا" عام 1917م ، وله مؤلفات عديدة أشهرها (قصة الحضارة) في ثلاثين مجلداً ، وأحد أشهر الكتب التي تؤرخ للحضارة البشرية، ومن كتبه كذلك: قصة الفلسفة. ينظر: دائرة المعارف الأمريكية، مرجع سابق، 418/9.

(62) الصلاة في الأديان الثلاثة ، مرجع سابق ، 53.

(63) التشريع في اليهودية والنصرانية والإسلام، مرجع سابق ، 95 ، نقلاً عن الصلاة ((لأوريجانوس)) ، 10.

(64) الصلاة في الأديان الثلاثة، مرجع سابق ، 170.

(65) ر. ت. فرانس ، التفسير الحديث للكتاب (المقدس) ، العهد الجديد: إنجيل متي ، مرجع سابق، ص136.